مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 16 العدد 02 بتاريخ 2020/06/15

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

المسكوت عنه في ضوء نوازل الشريعة الإسلامية

The Untold it in the light Alnawazil Islamique Shari'ah

د. عامر فاطمة [1]

[1]AMEUR Fatma

[1] جامعةعمار ثليجي الاغواط f.ameur@lagh-univ.dz

تاريخ الارسال: 2020/01/25 تاريخ القبول: 2020/06/08

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المعالم الضابطة لأحكام المجتمع الإسلامي في إطار مقارنة الأديان – أنثروبولوجيا الدين–أي دراسة الدين في إطار صلته مع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية في ضوء "المسكوت عنه" أو اللامنطوق باعتباره نموذجا تطبيقيا يرتكز التشريع الإسلامي عليه أصولا وفروعا. ذلك أن الأحكام المبينة على الإعتداد بالمصالح والأعراف تتغير تغيرا مبنيا على هذه العلل وجودا وعدمه.

كلمات مفتاحية: المسكوت عنه، النوازل، اللامنطوق، أنثروبولوجيا الدين، الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية، المصالح والأعراف، الأحكام المعللة، الأحكام غير القابلة للإجتهاد، العولمة.

Abstract:

This study aims to reveal the meaning of the constant and variable are built in the Shariah judgments in the light of the conditions which this Shariah is based, Which is known "untold" as an applied model in view of the capacity of this concept, and the extent of its impact and the basis of Islamic legislation assets and branches. The judgments built to take the interests account customs changes based on these ills, which are, exist or not according the religious anthropological aspect.

Keywords: Untold; Alnawazil; fixed and variable in the requirements of Sharia; interests and customs; the requirements of the justified Sharia; non-diligent requirements; Globalization

---

[1] المؤلف المرسل: د. عامر فاطمة، f.ameur@lagh-univ.dz

مقدمة:

لقد تضمن الإسلام من الأحكام الشرعية والقواعد العامة الكلية ما حول الحضارة المعاصرة بما فيها من استنساخ تكنولوجي، ومعاملات اقتصادية وعولمة، وشتى ضروب المصالح الاقتصادية والإجتماعية من وسائل لإنتاج فلسفات استسلام وتسليم نمطية إلى حاضن أمين لعبقرية الزمان الإسلامي بما يقدمه للبشرية وفقا للجانب الأنثروبولوجي الديني من شريعة ثابتة شاملة، في صورة قابلة للنمو الدائم في التفريع والتطبيق، غير قابلة للتعديل في الأصل أو الاتجاه. لقد تضمن الإسلام من الأحكام الشرعية والقواعد العامة الكلية ما حول الحضارة المعاصرة بما فيها من استنساخ تكنولوجي، ومعاملات اقتصادية وعولمة، وشتى ضروب المصالح الاقتصادية والإجتماعية من وسائل لإنتاج فلسفات استسلام وتسليم نمطية إلى حاضن أمين لعبقرية الزمان الإسلامي بما يقدمه للبشرية وفقا للجانب الأنثروبولوجي الديني من شريعة ثابتة شاملة، في صورة قابلة للنمو الدائم في التفريع والتطبيق، غير قابلة للتعديل في الأصل أو الاتجاه.

فمنذ بدء ظهور الاهتمامات المبكرة للأنثروبولوجيا بثقافات المجتمعات ومحاولة فهم مدى الفروق والإختلاف بين ماضي المجتمعات وحاضرها بدأ التساؤل حول كيفية تأثير العقائد على تشكُّل الناس وفهمهم للطبيعة والعلاقات القائمة بينهم. (**بو بكر بن أحمد باقادر، 2014**)

لقد أورد القرآن الكريم أوصافاً وتفاصيل حياة أسلاف الشعوب الحديثة في تصرفاتهم وأفعالهم الحياتية اليومية –ما دفع بعض المفكرين لطرح السؤال الآتي: هل مرّت البشرية بتحولات لتصبح على ما هي عليه اليوم؟

فمحورية الدراسة الأنثروبولوجية للدين، وبالذات في مجتمعاتنا التي يلعب فيها التصور الديني الجامع المؤسس لمعظم رؤانا وأساليب تفكيرنا، فيها ما يعزِّز من ضرورة الاهتمام بالمقاربة الأنثروبولوجية للدين، وعندها يصبح ما تراكم من مفاهيم ونظريات وبحوث عالمية مادة مهمة للتأمل والنقد، وربما في بعض جوانبها ينبغي اكتسابها من طريق الدربة والتعلم.

إن الفكرة المتأصلة في نفوس جميع المؤمنين ـ دون استثناء ـ هي أن دين التوحيد هو الدين الصحيح الأمثل والأفضل بين الأديان، وهذه هي الحقيقة المسكوت عنها التي لا تنطق بها الشفاه لضرورة المجاملة وعدم الدخول في معارك، ولكن ذلك يقر في قلب كل مؤمن. ذلك أن الأديان تتنزل على أنبياء يختارهم الله نماذج للكمال الإنساني ويزودهم بوحي يوجههم ويحول دون انحرافهم ويجعل دورهم مجرد التبليغ دون أن

يكون لهم أي سلطة غير ذلك، فالنبي لا يكون من مسؤوليته تحقيق الهداية، ولكن تبليغ الدعوة، وبهذا تأخذ طابعًا «موضوعيًا» بعيدًا عن النزعة الذاتية. (**جمال البنا، 2010**)

وقد توالت على البشرية طفرات تغييرية في كل مناحي الحياة ترجع إلى أصل واحد. وأمام هذه التطورات ظهر في الساحة ما يعرف ب "المسكوت عنه" أو اللامنطوق أي الفراغ التشريعي.

إن في ضبط مساحة المسكوت عنه تحقيق للمقاصد التي سنها البارئ من خلال وضعه للشرائع وامتثال لصورة يتماشى فيها النص مع الواقع ويكون فيها هذا الأخير طيعا، منسجما مع النص (**ضياء مجيد الموسوي، 2007، ص87**)، (**مصطفى محمود، 1989، ص12**) .

وباستقراء النصوص القرآنية نجد أن الشرع مضبوطا، موثوقا بصحته في غنى كامل عن الاستمداد من أي مصدر آخر جزئي المعرفة، ظنيها يضرب في التيه بلا دليل. فالإسلام دين وحضارة، يرمي إلى حفظ الموروث، وتقويم الوافد من المتغيرات الجديدة لأنه يحمل في طياته بوادر التجدد.

لبحث هذا الموضوع يمكن أن نطرح جملة من الأسئلة الهامة:

ما هو المعيار الذي وضعته الشريعة ليقاس به المسكوت عنه في ظل هذا التطور المادي الهائل والعولمة؟

وما علاقتها بنصوص الشريعة، أصولها وفروعها وبالتحديات المعاصرة؟

كيف تفي الشريعة بقواعدها الثابتة ومبادئها العامة بحاجات الزمن المتطور وتواكب حضارات العصور المتقلبة؟

أولا: تحديد المسكوت عنه في ظل النوازل والثوابت والمتغيرات

1 مفهوم الثوابت والمتغيرات مفهوم الثوابت والمتغيرات:

1 – مفهوم الثوابت والمتغيرات

أ.تعريف المتغيرات

–التغير في أصل اللغة: مأخوذ من مصدر (غير) وتغير الشيء عن حاله أي تحويله: وغيره: حوله وفي التنزيل العزيز: « **ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**» (**سورة الأنفال: 53**) ، (**ابن منظور ، 1993، ص. 40**).

–أما معناه الاصطلاحي عند الفقهاء وعلماء الأصول فلا يخرج عن معناه اللغوي؛ من تحويل وتبديل،

ذلك أن التغيير للشيء إبدال بتنحية الأول وجعل الثاني مكانه (**عبد العزيز البخاري، ب. ت، ص824**). فمبدأ التغير دليل على مرونة الشريعة غير أن بعض المتأخرين يؤثر التعبير عنه ' بالصلاحية' لكونها صفة ذاتية في الحكم وهي فرع ثباته وديمومته. علاوة على ذلك، فهي نتاج التفاعل التشريعي للمعايير والقواعد الشرعية الثابتة في ظل الظروف المتجددة في الخلق زمانا ومكانا. إن هذه المعايير الضابطة هي العلل المعتبرة في تطبيقها على وجه يحافظ على الحكم والمصالح المقصودة من تشريع الأحكام (**عبد الجليل زهير ضمرة، 2006، ص322**).

– وفي **المعاجم الفلسفية**" المتغير" ما يمكن تغيره أو ما يمكن تغييره أو ما ينزع الي التغيير (**جميل صليبا، 1994م، ص 312**). والتغيير لا يتضمن معنى تقنيا في الفلسفة، ولكننا نجد ملاحظات تدل عليه في بعض العلوم. فالتغيير يعني الإنتقال من حالة إلى حالة. والمتغيرات ما يطرأ من الأحوال في الحياة، وإن بدا ثبات نسبي في الواقع فانه لا مفر من تعرضه إلى التغيرات. فالواقع متغير، والتغير سمته اللازمة ويلحق التغير الفكر نفسه وعقول البشر أيضا (**حسين سعد، 2005، ص 51**).

ب. تعريف الثوابت

–الثبات لغة: يطلق ويراد به الديمومة والاستقرار.

–الثابت في الاصطلاح: يقصد به 'القطعي' ومواضع 'الإجماع' التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه وفي السنة النبوية الشريفة والتي لا مجال للتطوير والاجتهاد فيها، ولا يحل الخلاف فيها أيضا لمن علمها وهذا ما أكده الشافعي رحمه الله فقال: "كل ما أقام به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه " (**الإمام الشافعي، د. ت، ص 560**).

وينقل عن الأصوليين أنهم يستعملون مصطلح الثابت أو ما يسمى بالقطع في معنيين أحدهما: نفي الاحتمال أصلا والثاني وهو أعم من الأول: نفي الاحتمال الناشئ عن دليل. إن القرآن الكريم هو النص الوحيد المتفق عليه عند المفكرين، وإذا تطور مدلول كلمة نص على المستوى اللغوي فلم يخرج إلى الدلالة الفلسفية، فإن لفظ "ثابت" لم ينحصر داخل دائرة المعنى اللغوي المحدود، بل توسعت معانيه: لغة، وقرآنا، وفلسفة؛ فغدا مصطلحا فلسفيا لا تخلو منه معاجم الفلسفة وتصانيف الفلاسفة (**حسين سعد، 2005، ص 49**).

–وفي **الاصطلاح الفلسفي**" الثابت ضد المتغير، فكل شيء لا تتغير حقيقته بتغير الزمان فهو شيء ثابت، ومنه قولهم الحقائق الثابتة وهي الحقائق الأبدية التي لا تتغير (**جميل صليبا، 1994م، ص 373**). ويضفي أدونيس على مفهوم الثابت سلطة معرفية في إطار الثقافة العربية فيعرفه بأنه:" الفكر الذي ينهض على النص، ويتخذ من ثباته حجة لثباته هو، فهما وتقويما ويفرض نفسه بوصفه المعنى الوحيد الصحيح لهذا النص، وبوصفه استنادا على ذلك سلطة معرفية" (**علي أحمد سعيد أدونيس ، 1974م، ص 13**).

2 – تعريف النوازل

أ .**لغة:**جمع نازلة وتجمع على نوازل ونازلات وأصل النزول: الحلول وهبوط الشيء ووقوعه، وتطلق على شدائد الدهر(**ابن منظور ، 1993، ص 657**).

ب–أما في **الاصطلاح الفقهي** تطلق عموما النوازل على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، وذلك بطريق التخريج على الأصول عند عدم النصوص...

ويبدو أن أهل العلم أطلقوا هذه التسمية على المسائل المستجدة لشدة معاناتهم في الاجتهاد للتعرف على حكم هذه المعضلة، حيث يقول الامام ابن القيم رحمه الله في ذلك: " وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه يجتهدون في النوازل "(**ابن القيم الجوزية، د. ت، ص203**).

فيراد بها عموما الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي وليس فيها كلام لأهل العلم السابقين:" يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر (**بكر بن عبد الله أبوزيد، 2002، ص9**). فطرأت على المجتمع بسبب تعقد المعاملات وتوسع الأعمال. إن تنزيل النصوص إنما هو نتاج فقه الواقع، وباكورة تفاعل النص مع الواقع وفهمه، بالنزول إلى الميادين الحياتية تبصرا بالواقع، وإعمالا لفقه النص.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالنوازل الواقعات (**مسفر بن علي القحطاني، 2003، ص 90/89**).

3–مفهوم المسكوت عنه

غالبا ما يطلق العلماء مصطلح العفو على المسكوت عنه، ولذا يتعين تحديد مفهوم كل منهما مع بيان العلاقة بينهما وفقا للجانب الأنثروبولوجي الديني.

أ. **تعريف المسكوت عنه**: -**لغة** يطلق السكوت في أصل الوضع بأنه خلاف النطق، وهما مصدران يقال سكت الصائت سكوتا إذا صمت (**ابن منظور،2002، ص1318**).

ب -ولا يخرج **المعنى الاصطلاحي** عن المعنى اللغوي، ومن الألفاظ ذات الصلة بالسكوت: الصمت والإنصات. وعلى ذلك فهو أخص من السكوت (**أبو عبد الله القرطبي، د.ت، ص354**).

قال الإمام الغزالي رحمه الله: ' هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، فيسوغ الاجتهاد في كل مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين فأكثر' (**أبو حامد الغزالي ، 1904، ص354**). فهو مساحة تشريعية تركها الشارع للمكلفين عن قصد ليمارسوا أعمالهم بما استقر عندهم من أعراف اجتماعية واقتصادية وسياسية تحقيقا لمصالحهم ورفعا للحرج عنهم، يقول الشاطبي في الاعتصام:" نعم لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة (**الشاطبي، 1992، ص674**). تبعا لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال، لقد سكت الله تعالى عن أشياء رحمة منه تعالى من غير نسيان فيطرأ التغير على مدلولات هذه الأحكام تبعا للأحوال والأزمنة والظروف والأمكنة لتواكب تغير وتطور حياة البشر، فتكون مناطا للاجتهاد ' وكثيرا ما يدرك الإنسان بعقله ومشاهدته وتجربته السر من الأمر والنهي' (**قطب مصطفى سانو، 2000، ص22**). فقد تركت الشريعة الإسلامية مساحات لم تحددها لتستنبط الأحكام وفقها تعرف 'بالمباح'. والذي خير فيه الشارع المكلف بين الفعل والترك. فقال تعالى: «**خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** »(**البقرة 29**). وإذ نصت على مشروعية المسكوت فقد أطلقته على العفو.

4.تعريف العفو

أ. **العفو لغة**: يطلق العفو ويراد به عدة معاني، ومن معانيه الترك، والفضل، والتجاوز، والإسقاط (**ابن فارس، 1997، ص56**).

ب–أما اصطلاحا فقد عرفه الشاطبي:" بأنه ما لا حكم له في الشرع" (**الشاطبي، 1992، ص110**)، وما لا مؤاخذة به. فالعفو هو ما سكت عنه الشارع قصدا، فهو متروك لاجتهاد المجتهدين في أدلة التشريع الإسلامي من استحسان واستصلاح وتحكيم للعرف وفق قواعد الشريعة فيما لم ينص عليه (**ياسر اسعيد فوجو، 2009، ص29**).

لقد وردت مشروعية المسكوت واطلاقه على العفو في قوله صلى الله عليه وسلم: **" ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا"**. ثم تلا: «**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**» (**مريم :64**) (**الترمذي ، د. ت، ص340**).

ومن هنا تبرز أدلة التشريع فيما لا نص فيه فهي أمر متروك لاجتهاد المجتهدين. فالعلاقة بين العفو والفراغ التشريعي تكمن في:

- ✓ اتفاق العفو مع الفراغ التشريعي في أن العفو بمعناه الأصولي "هو المسكوت عنه " قصدا. فجرى في حكم البراءة الأصلية وكذلك الحال بالنسبة لمنطقة الفراغ التشريعي فهي منطقة المباحات في الغالب الأعم.
- ✓ الاختلاف فهو أن الذين يتحدثون عن الفراغ التشريعي بمعنى حدوث نوازل جديدة لم تكن موجودة أيام التشريع. واستحدثت في أيامنا المعاصرة وهي في مسيس الحاجة إلى حكم شرعي.
- ✓ لا علاقة للفراغ التشريعي بمعنى المسكوت عنه المندرج ضمن مرتبة العفو، لأن الشارع سكت أيام التشريع دون أن يقرر حكما شرعيا مع وجود مظنته، فالاختلاف إذن بين أمرين الأول السكوت زمن التشريع، والثاني السكوت بعد انتهاء زمن التشريع.

5–اللامنطوق بين الفلسفة والعلم

اللامنطوق هو الخفي أي المستتر أو خفي المراد منه، ويطلق على كل ماتجهل أسبابه أو على كل كيفية لا يتمثلها العقل تمثلا واضحا لعجزه عن إرجاعها إلى غيرها (**مدخلات معجمية ، د. ت، د. ص**).

إن الواقع يبين لنا أن كل نظرية أو فرضية علمية إلا ونجد لها ما يبرّرها من ظروف مختلفة (سيكولوجية، ثقافية، سياسية، إبستيمولوجية)، أو جانبا لا منطوقا أو مسكوتا عنه، وهذا نستشفه في الفوضوية الإبستيمية (**سيد أحمد مزراق ، 2013، ص 51–65**).

يقوم العلم على تحرير الإنسان من يد الاستبداد والطغيان والسلطة بما فيها سلطة العلماء. فتطور العلم لا يكون بيد العلماء دوما، بل هو مرهون بإعطاء كافة المعارف والتقاليد حظوظا متساوية داخل المجتمع. وهذا يساعد على ظهور نوع من النظام الشمولي، تتزاوج فيه جميع الأفكار وتتنوع فيه التجارب

الحياتية دون إقصاء ولا تهميش.

لما كان العلم في الإسلام يقتضي الإحاطة بالدوائر المعرفية الثلاث وهي الواقع والعقل والوحي، وكان الواقع في جزئه الأكبر تشكله الطبيعة المحيطة بالإنسان، جاء الخطاب القرآني مشتملاً على توجيهات تهدف إلى بناء مفاهيم الإنسان على أسس فكر بيئي يشمل مجمل الإدراك العلمي للجوانب الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة به، والتي تؤثر في حياته بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى يكون مسلكه حضاريًّا منطلقًا من العلم بالبيئة إلى العمل بمقتضياتها، ومن الإستغلال المصلحي لطبيعتها إلى الإستثمار الرشيد لمواردها (**فتح الله كولن، 2013**).

6-مجال المسكوت عنه أو الخفي ومظاهره

لم يقف البحث على تعريف دقيق لمفهوم المسكوت عنه. فقد تناول العلماء حكم السكوت في مختلف المسائل لما له من أثر في المعاملات والعقود والدعاوى والبينات، يعد السكوت أحد أقسام الحكم التكليفي ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة غير أن هذه الإباحة تكون " بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب؛ ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع "(**رفيق العجم ، د. ت، ص1-2**).

ويصطلح علماء القانون على أن المسكوت هو "مساحة الفراغ التشريعي ". ويطلق المسكوت عنه على "العرف" و "المصلحة المرسلة"، والذي لم يشهد له أصل شرعي من نص أو إجماع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، فيتحقق من ربط الحكم به وبنائه وفقه جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الخلق (**أبو إسحاق الشاطبي ، 1992، ص32**). إن هذه المصلحة المرسلة شرط فيها أن تكون حقيقية لا وهمية، وألا تعارض نصا أو إجماعا وأن يكون فيها رفع حرج لازم وتكون ملائمة لمقاصد الشرع.

يختلف حكم السكوت باختلاف موضعه تبعا لتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص. ولذا قسم الشارع الأحكام من حيث الاجتهاد في دائرة المسكوت عنه إلى قسمين، أحكام تعبدية غير معللة، وأحكام معللة قابلة للاجتهاد فيها. ويندرج ضمنها "العفو أو المسكوت عنه".

أ. أحكام غير قابلة للاجتهاد: أحكام لا يسوغ فيها الاجتهاد البتة، فهي معلومة من الدين بالضرورة تفصيلية ثابتة لا تقبل التجدد ولا التطور، كالشعائر التعبدية المحضة وأصول الدين لأن الحق فيها واحد وما

عداه باطل، كأحكام الصلوات ومقادير الزكوات وأنصبة المواريث فصلها الله تعالى تفصيلا بمقتضى حكمته الإلهية، فنزلت فيها نصوص شرعية قطعية لا يطالها مجال المسكوت عنه (**الشيرازي، د. ت، ص438–439**).

ب. أحكام اجتهادية معللة. معقولة المعنى أي قابلة للتجدد، فهي جوانب ثابتة الجوهر والهدف، متجددة الصور، متغيرة الأساليب...وضعت لها الشريعة ضوابط، ورسمت لها حدودا وقواعد عامة لتستنبط منها أحكام النوازل والمستجدات ضمن قاعدة الثوابت والمتغيرات"، لها ارتباط وثيق بالمعاملات المالية، وشؤون القضاء، وقد وردت في الغالب فيها نصوص ظنية الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، أو ليس فيها نص أو إجماع أصلا (**ابن القيم الجوزية ، 1987، ص260**)؛ بما يتماشي مع فقه الواقع ومن تقدير لتحكيم المصالح والأعراف وفقا للجانب الأنثروبولوجي الديني(**أبو إسحاق الشاطبي ، 1992، ص89**). إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان "(**أحمد الزرقا، 1989، ص227**).

7.العولمة في ضوء المسكوت عنه:

إن التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم ولا تزال تحدث في التاريخ الإنساني جميعها متوقفة على ضرورة حتمية بإعمال قاعدة الحلال والحرام في ضوء المعايير والأدلة الشرعية الضابطة لمساحة المسكوت عنه؛ فهو أمر متروك لاجتهاد العلماء عن قصد ليمارسوا أعمالهم بما استقر عندهم من أعراف اجتماعية واقتصادية وسياسية وإدارية تحقيقا لمصالحهم لملء هذه المنطقة بالتشريع والقوانين التنظيمية، و"الشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه، ولم يكن ثم معارض" (**أبو إسحاق الشاطبي، 1992، ص568**) .

والواقع أن الغرب اعتبر نفسه ممثلاً للوجود الإنساني الحقيقي على الأرض واعتبر نمط معرفته هو النمط الأمثل للمعرفة كما اعتبر وجوده هو كل الوجود وتاريخه هو تاريخ العالم وكماله في الوقت نفسه، وعلى هذا النحو كيف يمكن فهم المفاهيم الرئيسة في حقل الممارسات السياسية والاقتصادية والثقافية في إطار العولمة؟ يعتبر مفهوم " العولمة "–Globalization من أهم المفاهيم الجديدة لهذا القرن، يفرض نفسه على الحياة المعاصرة من جميع مستوياتها الفكرية والعلمية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والتربوية (**عبيد الله زهرة، 2019، ص115**). ويذهب بريترون بادي" إلى أن العولمة هي عملية "إقامة نظام دولي يتّجه نحو

التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع ادعاء إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره (**عبد العزيز المنصور، 2009، ص562**).

وتنتمي نظرية ما بعد الاستعمار إلى النظريات الفلسفية النقدية الحديثة التي تدور رحاها بشكل وثيق في إطار الفلسفة السياسية، وتعد تطوراً طبيعيّاً وضروريّاً لفلسفات ما بعد الحداثة والتفكي (**حازم محفوظ ، 2018، ص74**) .

فالعولمة تبنى على التحديث (Modernity) و الاعتماد المتبادل (Inter – dependency) (**عميرش نجوى ، 2017، ص28**) ، ولكنها تستهدف بالدرجة الأولى ثقافة الأمم بما فيها الهوية الدينية، فلا تقتصر على دين معين أو عقيدة دينية مقصودة، وإنما شملت جميع الأديان، فشكلت علاقة مع الأديان لاشتراكها معها في العالمية من جهة، ولتأثيرها على الأديان من جهة أخرى (**عبيد الله زهرة، 2019، ص115**).

الأمر الذي يدفعنا إلى كشف واقع الأديان في ظل تحديات العولمة. فساهمت في ظهور مجموعة من المفاهيم الجديدة ونتيجة لذلك حصل الاصطدام بين الأديان والعولمة شكلت علاقة بينهما، غير أن هذه العلاقة لم تثبت على شكل واحد ، فنجدها أحيانا علاقة توافق؛ حيث أن العولمة بمختلف وسائلها ساهمت في خدمة بعض الأديان، كعولمة الدين ويراد منها تنصير العالم عن طريق نشر العقيدة المسيحية في العالم ورغم هذا التنصير و الدعوى إلى المسيحية، إلا أنها أصبحت تصب في النهاية لصالح اليهودية العالمية أي لصالح الصهيونية و الإمبريالية ، وهناك علاقة تنافر ؛ حيث أنها كرست من خلال وسائلها أيضا لهدم أديان أحيانا فأسست للتيارات المناهضة للدين كالتيارات العلمانية (**رفيق بوكر ، 2007، ص12**) .

إن العولمة عملية أيديولوجية هدفها إخضاع النفوس أي تعطيل فعالية العقل وتكييف المنطق، وتشويش القيم، وتوجيه الخيال، وتنميط الذوق، وقولبة السلوك، تهدف إلى التطبيع مع الهيمنة وتكريس الاستتباع الحضاري (**عميرش نجوى ، 2017، ص43**).

إن من أبرز أهداف العولمة، العمل على تهميش الهوية وتدمير وتحطيم الثقافة الوطنية وذلك بسبب محاولتها تحطيم وتدمير كل القوى الممكن أن تقف في وجهها والسعي إلى تقزيم وإضعاف سلطة الدولة ومحاولة فرض الفلسفة البراجماتية النفعية المادية العلمانية وما يتصل بها من قيم وقوانين ومبادئ، وتصورات على سكان العالم. فهي تتعامل بالغالب بإبداعات وانطلاقات يانعة الفروع ضعيفة الجذور أحيانا، وبتمرد

لا عقلاني غير مبرر أحياناً أخرى، وبمحاولات للتجديد والتحديث دون شمولية (ع. **الرفاعي، و.عامر، س. ديب، 2005، ص3**).

كما تسعى إلى إخفاء القيم النبيلة وإضعاف القيم الإجتماعية الإيجابية، بيما فيها مظاهر التواصل وصلة الرحم، فتزول الروابط الإنسانية لتحل محلها علاقات إلكترونية مصطنعة عبر الأنترنيت وغيرها من وسائط المعلوماتية والاتصال مما يؤثر على منظومة القيم وتنميطها لدى البشر في الحياة الفردية والجماعية وخصوصا قيم الاستهلاك التي تعتبر إحدى أهم ركائز إقتصاد العولمة (**عميرش نجوى، 2017، ص39**).

8. القيم في ظل الأنثروبولوجيا الدينية:

معلوم أن القيم السائدة في المجتمع الإنساني تلعب دورا كبيرا في التنوع الثقافي. ونظرا لقدرة العقل الإنساني على

إنتاج أعداد غير متناهية من الأفكار والبدائل تنوعت الثقافات وتباينت، ومع ذلك نجد تشابها واضحا في جميع الثقافات إذا نظرنا إليها كنظم أو كقطاعات. ويرى سلمسر أن "القيم هي الغايات المرغوبة التي توجه النشاط الإنساني، أو هي القضايا العامة للغايات الشرعية موجهة للفعل الاجتماعي"، وذهب كل من فيليب جاكوب وجيمس نلينك إلى " أن القيم هي مستويات معيارية يتأثر بها الإنسان في اختياره بين بدائل السلوك المدركة"، وغاية ما هنالك أن قبولنا الواعي لعناصر الثقافة يجعل لنا نوعا من القدرة على تكييفها تبعا لظروفنا وعدم الاكتفاء بالتلقي السلبي (**عبد الغني عماد، 2006، ص142**) .

ولتحقيق الاستمرارية، لابد أن تحقق الثقافة الإشباع لمن يمارسها في توازن تتفوق فيه اللذة على الألم، فالإشباع يدعم العادات ويساندها. وهذا ما يحصل عمليا ويترتب عليه أن ما يناسب جيلا لا يناسب آخر، والنموذج المثالي الذي يؤدي إلى الإشباع الثقافي في مجتمع ما ليس بالضرورة أن يكون كذلك في مجتمع آخر، لذلك فالثقافة نسبية. ويبدو أن مقولة ويسلر بوجود ما يطلق عليه " النموذج الثقافي العالمي" قد تأسست على هذه المسلمة (**عبد الغني عماد، 2006، ص122**) .

تعد إشكالية المجال الديني التي تحدث عنها باستفاضة بيار بورديو عملا نافعا ومثمرا من أجل تطوير تحليل النزاعات والتحكم في التقليد التشريعي داخل العقائد المسيحية. ومن الصعب تنفيذ تلك الأفكار في ديانات التوحيد اليهودية والإسلام (**كلود ريفيير، 1964، ص39**) .

ذلك أن الدين ثقافة كاملة، فهو يعبر عن رؤيا للعالم وللطبيعة، والوجود والإنسان؛ وهو كذلك لأنه يقدم تصورا لبناء الاجتماع الإنساني على نحو يغطي أدق تفاصيل هذا الإجتماع اقتصادا وسياسة وأخلاقا وأحوالا شخصية. ليس يهم إن سعت العقيدة الدينية إلى بناء أمة "روحية" شأن المسيحية، أو إلى بناء أمة "إجتماعية وروحية" شأن الإسلام. وبقدر ما يقوم الدين بتشكيل الثقافة وتعبئتها يقوم أيضا بشحنها بالرموز والمضامين والقيم، بل يقوم بتشكيل حقلها الخاص داخل الإجتماع المدني (**عويسي أمين، 2014، ص212**).

ومن زاوية الوظائف الرئيسية، نقول عن الدين بإيجاز أنه شارح، ومنظم يهدف إلى الحماية في الكون، ومؤمن يقلل من الشعور بالخوف والتوتر النفسي، متكامل لفاعليته كآلية تحكم إجتماعية لأنه أساس وحدة شعور المؤمنين (**كلود ريفيير ، 1964، ص37**).

وفي الواقع الموضوعي، تتكون الثقافة بالتفاعل مع الحقل الاجتماعي. ومن هنا يظهر كيف يلعب الدين دورا مهما –يمد المؤمنين بأنماط متكاملة فيما يتعلق بالقيم وإدراك الوجود–ويمثل أيضا عنصرا فعالا وقدرة دينامية داخل نسق شامل يتمثل في الإجتماع المدني بأبعاده السياسية والوطنية والقومية والإنسانية (**عبد الغني عماد ، 2017 ، ص122**).

إن النظام الأخلاقي هو حقيقة إجتماعية خارجة عن ذات الإنسان، وصفتها الإلزامية والعمومية لا تتشكل من أطر مثالية، بل من العادات والمتحيزات الواعية، فكل منا يتبع في حياته مبدأ أخلاقيا.

لكن الواقع الرمزي القيمي غير ثابت، قابل للتغيير باستمرار، لأن الواقع الاجتماعي مرن، فالأفراد يغيرون من تصوراتهم، وبالتالي يغيرون من واقعهم باستمرار (**عميرش نجوى، 2017، ص39**) .

وبظهور العولمة بشتى أبعادها وتأثيرها البالغ على منظومة القيم برز الحديث عن التغيير فيها بفعل الإستلاب الزماني والمكاني، وذلك بالإرتكاز على قوة وسائل الإعلام والاتصال، وبفعل ثورة المعلومات وشبكة الأنترنت فأسهمت التكنولوجيا الحديثة في مزاحمة الأسرة في تنشئة أطفالها وكذلك إضعاف دور المؤسسات التربوية في غرس القيم.

يؤكد الكثير من المنظرين أن ظاهرة العولمة بالرغم من مظهرها الاقتصادي والسياسي إلا أن هدفها النهائي هو التغيير في الجانب الاجتماعي والثقافي للمجتمعات البشرية بما في ذلك القيم وأنماط السلوك والعيش (**Amyn B. Sajoo ، 2001، ص39**) .

إن الحضارة الغربية وثقافتها، إبتداءً بعصور النهضة مروراً بالتنوير وعصر العقل والإيديولوجيات المسطّحة إلى عصر التحليل بإمتداده الأفقي، والذي اشتهر بموضوع الحداثة والعلمانية وحتى التيارات اللاحقة من تيار ما بعد الحداثة، والنظريات النقدية الموازية كلها نظريات تفتقد بعدها العمودي العمقي للإنسان.

ففي كتابات صموئيل.ب. هانتنغون المؤثرة عن "صراع الحضارات"، يذكر أن ما يفهم على أنه تراجع في الولاء للقيم التقليدية (مثل تقدير أهمية التعليم، وتضامن الأسرة وحكم القانون) يعتبر كسبب جذري للضعف المتنامي في علاقة الاقتصاد والسياسة الأوربية الأمريكية بالقياس إلى المناطق الثقافية أو الحضارات الأخرى، لاسيما تلك التي للإسلام (**أحسن لحساسنة ، 2008 ، ص:69–70**).

إن مسلمي العالم متنوعون في فهمهم للإسلام، فهم يتشاركون في وجهة نظر اعتبارية يندمج فيها الدين والدنيا، ويتردد صدى كل من المقدس والمادي في المجال الاجتماعي.

غير أن العلمانية التي تبعد الأخلاق عن المحيط الاجتماعي العام منافية للإسلام، أفرغت الإنسان من بعده الروحي العمقي، حيث أبقت على هيكليته الخارجية، أو غلافه البيولوجي المادي، فأصبح هيكلاً منقوصاً، وخرباً من قيم الإنسان ومُثله. إن فهم المجال الحقلي ضروري لإدراك حركة الثقافة وديناميتها موضوعيا، فنحتاج في الأولى إلى تحليل معرفي ديني، فيما نحتاج في الحالة الثانية لفهم الواقع تحليلا سوسيو–ثقافيا–.

وفي أيامنا مع ظهور نوازل جديدة يمكن الحاق الجرائم المعلوماتية المقصودة أو القرصنة الالكترونية بأحكام السرقة بتفعيل قاعدة المسكوت والذي يترك للإنسان فيها حق الإجتهاد فيما لم يرد فيه نص تشريعي؛ ومن صورها السحب الالكتروني من الرصيد بواسطة بطاقات الائتمان المصرفية، أو التجسس عن بعد، وسرقة البيانات في فجر ثورة الاتصال والمعلومات. إنه أعتى وأخطر اعتداء عرفته الإنسانية، لا يعرف الحواجز الجغرافية، قد وقفت أمامه القوانين والتشريعات عاجزة في عالم التجارة الالكترونية.

إن الأخلاق حاضرة في كل حكم شرعي، فالإنسان مجبول على العمل في هذه الحياة ويكد ويطرق الأبواب، في حين أن السرقة والنصب والإحتيال والغش والتزوير بشتى صورها أبواب يجلب بها المال بلا مسوغ شرعي (**أحسن لحساسنة ، 2008 ، ص:69–70**).

9. العولمة الاقتصادية واثارها على الاقتصاديات الناشئة

لقد أضحت العولمة نظاما أو نسقا ذو أبعاد متعددة في دائرة الاقتصاد، وهي ترتكز على مؤسسات عالمية منها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية. أدت العولمة لإعادة صياغة العلاقات الاقتصادية في المجتمع الدولي على النحو الذي فرض كثيرا من التحديات لاسيما أمام الأنشطة المالية والمصرفية. إن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء البنوك أدت إلى ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة متعددة الجنسيات حولت البنوك التجارية إلى بنوك شاملة تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من خلال تبني سياسة التنويع إلى استقرار حركة الودائع والموازنة بين السيولة والربحية وتقليل درجة المخاطر المصرفية التي تعتبر أحد أهم مزايا المشتقات المالية. مما يقود إلى فرض نموذجها الرأسمالي على العالم من خلال الاقتصاد والسياسة والثقافة وتعميم قيم الليبرالية الجديدة مثل اقتصاد السوق وحرية التجارة وفتح الأسواق الوطنية (**عبد المنعم السيد علي ، 2004 ، ص4**). فالانفتاح على أسواق رأس المال العالمية يؤدي إلى تقليل مجالات العمل الممكنة أمام السياسة النقدية الربوية، أين يصبح من الصعب على البنوك المركزية التحكم في السياسة النقدية، فمثلا الضغوط التضخمية الناتجة عن التدفقات الكبيرة والمفاجئة لرأس المال الأجنبي، تجعل من الصعب اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم وتوقيت السياسات الاقتصادية اللازمة. ومن هنايتضح جليا أن العولمة الاقتصادية ترمي إلى قيادة العالم والسيطرة عليه سياسيا، واقتصاديا؛ الى جانب المضاربة ازدياد حدة الفقر على المستوى العالمي وكأن هدفها عولمة الفقر للمجتمعات النامية يعانون الفاقة والحرمان نتيجة الديون والقروض التي قدمها الصندوق النقد الدولي والبالغة خصصت لإنقاذ أموال المستثمرين الأجانب (**ع. الرفاعي– و.عامر– س. ديب ، 2005 ، ص12**).

10. تحديات المسكوت عنه في مواجهة العولمة الاقتصادية

ولقد كفل الله تعالى لهذه الأمة في كل عصر ومصر من يرد معاول الفصل بين الدين والدولة مما يكفل التصدي للأزمات التي تطال المجتمع وتنسف به من خلال التجديد والعصرنة والعولمة

إن النظام الاقتصادي الإسلامي واقعي يتميز بالشموليّة مُرتبط بالعقيدة والأخلاق الإسلاميّة (**ابن القيم الجوزية، د. ت، ص153**) ويحتوي على مجموعة من الإرشادات التي تسهم في التحكّم بالسلوك الاقتصاديّ؛ وتحديداً في مجالات الادّخار والإنفاق؛ أيّ يهتم بطبيعة الحالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة الخاصّة

في الأفراد، ولا يعتمد على أيّة تقديرات أو خيالات غير حقيقيّة، كما هو الحال في الأنظمة الاقتصاديّة المعاصرة. يمتاز بالثبات في تحريمه لربا مع الأخذ في الاعتبار أن طبيعة تطور الظواهر والمتغيرات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي (**فؤاد عبدالله العمر، 2003، ص120**) تكون محكومة بأصول وأسس الاقتصاد الإسلامي في مجال المسكوت عنه. وفي العصر الحديث وجد نظام المصارف، عمدته النقود في معاملاته، قائما على نظام الفائدة فنتج عنه التضخم المتزايد في العالم والتكبيل بالديون التي تؤلف جزأ لا يتجزأ من معدلات الزيادة في النمو والأرباح في نظام العولمة لمؤسسات عالمية.

ومما لا شك فيه أن الربا كان شائعا قبل الإسلام، ومن عوائد العرب بشتى ضروبه، أكان ربا خفيا أو ربا فضل، أو جليا أي نسيئة أوما يعرف بربا الديون (**رفعت العوضي، 2001، ص36**). ويلاحظ أن الإسلام في جانبه التطبيقي إذ يحرم التعامل بالربا حرمه جملة وتفصيلا، فعد الربا والفائدة وجهان لعملة واحدة، لأنه يمنع من افساد نقود الناس وتغييرها وجعلها متجرا مع المسلمين وغير المسلمين بخلاف الشرائع الأخرى كاليهودية التي تحرم الربا بين اليهود وتقره في التعامل مع غيرهم. لقد حرم الله الربا على اليهود وغيرهم فالتوراة التي بين أيديهم إنما تصرح بتحريم أخذهم الربا من شعبهم، ومن إخوتهم دون الأجانب، ففي سفر تثنية الاشتراع (23:19 لا تقرض أخاك بربا ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا 20 للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا) "(**علاء الدين خروفه ، 1962، ص49**).

وتجدر الملاحظة أن هذا النص ليس من التوراة التي كتبها موسى عليه السلام لأن نسخة موسى فقدت بإجماع اليهود والنصارى، ولا نسلم بهذا لأن شريعة التوراة لا يمكن أن تفرق في تحريم الربا بين يهودي وأجنبي.

كما نادى في القرون الوسطى توماس الأكويني بعدم مشروعية الفائدة لأنها ثمن للاستعمال. فقال:" إن الفائدة التي تدفع في نظير الزمن غير مشروعة من هذه الناحية كذلك لأن الزمن ملك لله، ولا يجوز أن يحصل المقرضون على شيء هو ملك لله وليس ملك لهم" تطور الفكر الإقتصادي (**عبد العزيز بن الباز ، 1987، ص36**).

ولا يرى الكثير بأسا بأية نسبة من الربا ما دام الأمر يتم بموافقة المصرف فنسبة الربح ليست استغلالاً أو إرغاماً أو ظلماً (**احمد شعبان ، 2013، ص88**) ، (**م م سعد محمد علي ، 2014، ص260**)

ولقد قام كبار الاقتصاديين ايضا بنقض فكرة الربا من أساسها باسم العلم والاقتصاد لا باسم الدين والإيمان. ولعل أشهر اسم يذكر في هذا الصدد الاقتصادي البريطاني كينز الذي قرر أن المجتمع لا يصل إلى العدالة الكاملة إلا بالقضاء على سعر الفائدة.

في حين بيّن الله تعالى الربا المحرم، ونفى المماثلة بينه وبين البيع الحلال في قوله تعالى: «**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**». (**البقرة: 285** أي أحل الله الأرباح وحرم الزيادة بغير عوض إلا من أجل الأجل، لأن الإمهال ليس بمال حتى يكون في مقابلة المال...ولذا قال العلماء: " أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا "، «**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**» (**البقرة 279**).

والإسلام إذ حرم الربا فلأنه يرى أن أولويات المصالح الاقتصادية تتحدد تبعا للغايات العقدية المستهدفة من السعي الإنساني، فالنقود وسيلة وليست سلعة»؛ بل هناك استحالة عقدية أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها "(**عبد اللطيف جناحي، 1989، ص154**) .

فقد ساوى التشريع الرباني بين الفوائد المركبة والبسيطة فعدها ربا حرم فيه قليله وكثيره « **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** »(**البقرة 278**)؛ فالأضعاف المضاعفة هي الفائدة المركبة المضاعفة على رأس المال المسماة شرعا ربا وهي محرمة، فهي لا تدفع إلا في نظير الزمن الذي هو ملك لله تعالى ولا يجوز أن يمتلك المقرض مالا في مقابل الزمن وهو ليس ملكا له، ومنه حكم الأسهم والسندات وسائر المعاملات المالية. إن هذه الشريعة يكمن نجاحها في صياغة الضمير البشري وتهذيبه على نحو نادر وفريد لا نظير له.

فمن خلال تفعيل تطبيقات المسكوت عنه في المعاملات المالية كأعمال البنوك وشركات التمويل ومختلف مؤسسات الاستثمار تظهر باكورة جهود الباحثين في بناء فقه للتعامل المالي المعاصر، مستند إلى أصول الاستدلال الشرعي الثابتة في أصولها، المتغيرة في فروعها، مما يطرد سمات البعد والإغراب عن الواقع المعاصر، المتجدد في مجالاته وتطبيقاته وفق ضبط منهجي للتجديد؛ بإعمال العرف والمصالح المرسلة في المعاملات من قبل علماء اتصفوا بأهلية الاجتهاد التخصصي.

ومن هنا يتبين ان التجارة والمضاربة والمشاركة تدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع في افساد المال فضلا عما تنشره من طرق شرعية يعم الخير فيها المجتمعات.

خاتمة:

لقد راعى الإسلام الطبيعة البشرية فجعل من الأحكام ما هو ثابت لا يقبل التغيير كأصول العقائد ومكارم الأخلاق والقواعد العامة للتشريع، كتحريم الربا، وجعل مجالا للامنطوق فيها أو بمعنى أوضح المسكوت عنه فهو من المجالات الرحبة للمتغيرات؛ لأنه مساحة متروكة لاجتهاد المجتهدين بما استقر عندهم من أعراف ومصالح مستجدة، وما ثبت من علل متغيرة، مما يعكس عامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية؛ لأن لدى البشر القابلية للتطور وقبول الأفكار الجديدة التي تساعدهم للإنتقال من طور إلى طور. ونظرا إلى أن كل مرحلة من مراحل التطور تفرز خصائص المرحلة وتتغير مع تطور ذلك المجتمع تستدعي رؤية جديدة أكثر عمقا واتساقا وتواصلا مع المجتمعات الحديثة والثقافات القائمة دون المساس بأصول العقائد الصحيحة.

إن الدين الإسلامي وحده الكفيل بحل المشكلات من جميع الزوايا ضمن إطار مستقبلي يخدم المجتمع والفرد والإنسانية جميعها من أجل التقدم والتنمية، ويعترف بتعدد الحضارات دون فرض حضارة كونية واحدة "العولمة" التي تشكل خطرا على الأديان وتسعى إلى تهديم الهوية. فالنظام الإقتصادي الإسلامي يضع البدائل للحد من تداعيات العولمة الإقتصادية، قادر على مجابهة المخاطر التي تحملها وآثارها السلبية لشمولتيه، المرتبطة بالعقيدة والأخلاق وتحريمه للفوائد المصرفية الربوية بسيطة كانت أو مركبة بحجة المصالح والحاجة وتغير الأزمان.

قائمة المراجع :

- أحسن لحساسنة، 2008 ، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع، القاهرة (مصر):دار السلام للطباعة و النشر ص:70-69.
- أحمد الزرقا، 1989، شرح القواعد الفقهية، مراجعة عبد الستار أبوغدة، تعليق مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، المادة:39، ص: 227
- احمد شعبان ، 2013، الصكوك والبنوك الإسلامية دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ص88
- أبو بكر بن أحمد باقادر ،2014، الدين والأنثروبولوجيا، مؤمنون بلا حدود للدرسات والأبحاث *https://www.mominoun.com/*
- بكر بن عبد الله أبوزيد، 2002، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج1/ص9

- الترمذي، أخرجه د. ت، سننه، كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في لبس الفراء، برقم:1726، من طريق سلمان الفارسي رضي الله عنه، ج3/ص:340. وابن ماجة، سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، برقم:3367، ج5/ص:72 -73. رواه البزار، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر(ت807)، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1402هـ/1982م، ج1/ص: 171.
- جمال البنا، 2010،" الأديان لا ينسخ بعضها بعضًا ولكن يكمل بعضها بعضًا الحوار المتمدن *http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23824&r=00*
- جميل صليبا، 1994، المعجم الفلسفي للألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الشركة الكتاب اللبناني، بيروت، ج1، ص 312.
- جميل صليبا، 1994، المرجع السابق، ج1، ص 373 .
- حازم محفوظ 2018، فلسفة ما بعد الاستعمار بين التفكيك وإعادة إنتاج السيطرة مجلة الاستغراب العدد 12، ص74
- أبو حامد الغزالي، 1904، المستصفى، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، ج 2/ص: 354
- حسين سعد ،2005، الأصولية الإسلامية العربية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، د.ط، ص: 51.
- حسين سعد، 2005، المصدر السابق، ص: 49.
- رفعت العوضي، 2001، مصادر الاقتصاد الإسلامي بحث عن أنواعها وطبيعتها وإرتباطها والتراكم فيها، ندوة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي ، ص 36
- رفيق العجم، د. ت، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ج1/ص2-1.
- رفيق بوكر، 2007، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية للعالم الاسلامي، دراسات الجامعة الاسلامية العلمية شيتاغونغ، المجلد الرابع، ص12
- م م سعد محمد علي،2014، مدى حلية صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة، مجلة كلية الإمام الأعظم، الجامعة، العدد:18، ص: 260 .

- سيد أحمد مزراق، 2013، " اللامنطوق في فلسفة "بول فيرابند"، مجلة التدوين المجلد 5، العدد 9 ،ص: 65-51
- الشاطبي ، 1992، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيل الهلالي دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ج2/ص: 568.
- الشاطبي، 1992، المصدر السابق ، ج2/ص: 674.
- الشاطبي ،1992 ، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، ، ج1/ص:110 وما بعدها.
- الشاطبي، 1992 ، المصدر السابق، ج1/ص32.
- الشاطبي، 1992 ، المصدر السابق، ج4/ص:89.
- الإمام الشافعي، د. ت، الرسالة دار المتحدة، مكتبة رحاب (ط.دت)، الجزائر ص 560.
- الشيرازي ، د. ت، الوصول من علم الأصول تح عبد المجيد تركي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، (ط،د.ت)، ج 439-438/2.
- ضياء مجيد الموسوي، 2007، اهتزازات في أسس العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: ط6، ص87
- ع. الرفاعي- و.عامر- س. ديب ، 2005، العولمة، وبعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (1) ص 3
- ع. الرفاعي، و.عامر، س. ديب، المصدر السابق، ص12
- عبد أبو الله القرطبي ،د.ت، الجامع للأحكام القرآن، دار القلم، د.ت، ج7/ص:354.
- عبد الجليل زهير ضمرة، 2006، الحكم الشرعي بين الأصالة والثبات والصلاحية، دار النفائس، الأردن ط:1 ص322
- عبد العزيز البخاري، د ت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دارالكتاب الإسلامي د ط، ج3ص824.

- عبد العزيز المنصور، 2009، العولمة. والخيارات العربية المستقبلية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 –العدد الثاني– ص562
- عبد العزيز بن الباز، 1987، فوائد البنوك عين الربا، كتبه ردا على مقال الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر المستشار القانوني بمؤسسة النقد العربي السعودي ' موقف الشريعة الإسلامية من المصارف إذ ذهب فيه إلى حل الفوائد البنكية، وقد تعقبته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 18 ص137
- عبد الغني عماد ، 2017 ،سوسيولوجيا الهوية جدليات الوعي والتفكّك وإعادة البناء'' مركز دراسات الوحدة العربية مراجعة: فادي كحلوس دار النشر: بيروت – لبنان ص122
- عبد الغني عماد،2006 ، " سوسيولوجيا الثقافة، المفاهيم والاشكاليات ...من الحداثة الى العولمة" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط2 ، ص142
- عبد الغني عماد، 2006، المرجع السابق، ص:122
- عبد اللطيف جناحي، 1989، تحريم الربا وآثاره الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي *العدد* 91 ، العدد 8 *ص*154
- عبد المنعم السيد علي،2004، العرب في مواجهة العولمة الاقتصادية بين التبعية ولاحتواء والتكامل الاقتصادي العربي، المستقبل العربي العدد 290 ص 4
- عبيد الله زهرة ، 2019، واقع الأديان في ظل تحديات العولمة، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 58 الصفحة 115
- علاء الدين خروفه، 1962، الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين مطبعة السجل بغداد
- علي أحمد سعيد أدونيس،1974، الثابت والمتحول، بحث في الاتباع والابداع عند العرب، دار العودة بيروت، ج1/ص:13.
- عميرش نجوى ،2017، العولمة وتأثيرها على منظومة القيم، مجلة العلوم الانسانية المجلد 28، العدد 1 ص: 28.
- عميرش نجوى ،2017، المرجع السابق، ص: 39.

- عميرش نجوى، 2017، المرجع السابق، ص:43
- عويسي أمين،2014 "النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية –العلاقة والافرازات"، دار إحياء للنشر والتوزيع، ص 212 .
- ابن فارس، 1997، معجم مقاييس اللغة، مادة عفو، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، دط، ، ج4/ص: 56.
- فتح الله كولن،2013، "آفاق اليقينيات العلمية من تجليات رؤى فتح الله كولن الإستشرافية"، الفصل الخامس "منظومة البيئة بين العلم والقرآن"، *https://fgulen.com/ar/dirasat/afaq-aleyqeyneyat-alelemyh-men-tejleyat-rea-fethullah-gulen-alesetsherafih*
- فؤاد عبدالله العمر، 2003، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي تطوره، بنك الإسلامي للتنمية، ص120
- قطب مصطفى ،سانو 2000، معجم مصطلحات أصول الفقه دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان–دار الفكر، دمشق، سوريا، مراجعة رواس قلعجي، ط الأولى، ص22.
- ابن القيم الجوزية، د. ت، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج1/ص203
- ابن القيم الجوزية، د. ت، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت، ج2/ص:153.
- القيم ابن الجوزية، 1987،المرجع السابق،ج2/ص260
- القيم ، مفهومها، نشأتها واكتسابها419 https://educapsy.com/blog/valeur
- كلود ريفيير، 1964، الأنثروبولوجيا الاجتماعية للأديان، ترجمة أسامة نبيل، المركز القومي للترجمة 1964ص:39.
- كلود ريفيير، 1964، ،المرجع السابق، ص:37
- مسفر بن علي القحطاني،2003، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة ط 1، ص 89/90.
- مصطفى محمود، 1989، مجلة الإسلام وطن، العدد 138، ص12.

- ابن منظور ، 2002، لسان العرب، مادة سكت. والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مج25/ص: 1318.
- ابن منظور ،1993، لسان العرب، دار صادر – بيروت(ط.دت) –مادة غير.مجلد. 5، ص. 40
- ابن منظور 1993، ،المرجع السابق،ج 14/ص 113 مادة ن ز ل.
- ياسر اسعيد فوجو، 2009، العفو عند الأصوليين، رسالة ماجستير، اشراف مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، ص: 29 وما بعدها
- Amyn B. Sajoo ، 2001، A The Ethics of the Public Square Preliminary Muslim Critique for Intercultural Philosophizing 2, 1-35.
- Translation and Meaning of occult in English Arabic Terms Dictionary https://ontology.birzeit.edu/term/occult (مدخلات معجمية ، د. ت، د. ص)